مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التأصيل الدستوري للشفافية – دراسة مقارنة
اسم الكاتب: م.م. اسعد كاظم وحيش
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1151
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 17:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التأصيل الدستوري للشفافية

(دراسة مقارنة)

The Constitutional Consolidation of Transparency (A Comparative Study)

الكلمة المفتاحية : **الشفافية، دستور، سلطات عامة، التوعية العامة.**

Keywords: Transparency, constitution, public authorities, public awareness.

م.م. اسعد كاظم وحيش

كلية القانون – جامعة ذي قار

Assistant Lecturer Asaad Kadhim Woheish
College of Law – Thi-Qar University
E-mail: asaid8348@Yahoo.com

ملخص البحث

Abstract

يعني مبدأ الشفافية ضرورة إطلاع أفراد الشعب على السياسة العامة للدولة، وكيفية قيام القابضين على السلطة بإدارة مفاصلها، والهدف من ذلك هو القضاء على السياسات غير المعلنة، أو تلك التي تتسم بالغموض والتعتيم، ويرتبط مبدأ الشفافية اشد الارتباط بالحق في الوصول إلى المعلومات، إذ يُعد هذا الحق من الحقوق التي يمكن من خلالها تعزيز ودعم الحقوق الاخرى، فمن خلاله يمكن توفير بيئة مناسبة تحترم وتؤدى فيها الحقوق دون أن يكون هناك اي تمييز أو تهميش، سواءٌ على المستوى الفردي أو المجتمعي، وبغياب البيئة المناسبة سيكون هناك فساد واستبداد وقصور في تحقيق تنمية بشرية تتعلق بالمعرفة والحرية.

وسيتم التطرق في هذا البحث لمعرفة الأساس الدستوري للشفافية في دساتير بعض الدول محل المقارنة سواء تمثلت تلك الدول بالدول الغربية المتمثلة بدستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ وكذلك الدستور الاكوادوري لسنة ٢٠٠٨ ودستور كينيا لسنة ٢٠١٠ فضلاً عن الدساتير العربية المتمثلة بدستور مصر لسنة ٢٠١٤ والدستور التونسي سنة ٢٠١٤، ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المقدمـــــة

Introduction

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

First: Defining the Research Topic:

الشفافية تعني خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة باتخاذ القرارات متاحة ومفهومة بشكل واضح ويسير، من خلال نشرها في الوقت المحدد لها، والعمل بطريقة منفتحة تسمح لذوي العلاقة بالحصول على المعلومة.

إن مبدأ الشفافية لهُ صلته الوثيقة بين وضع الحق في المعرفة وتداول المعلومات والديمقراطية والحكم الرشيد، فمتى ما كان هناك احترام وحماية للحق في المعرفة فهو دليل على وجود التزام بمعايير الحكم الرشيد والشفافية ومحاربة الفساد.

لذلك لابد من أن تكون هناك شفافية واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، ووجوب وجود قنوات اتصال مفتوحة بين الافراد والسلطة، كما لا بد من أن تكون المعلومات والبيانات الحكومية في متناول الجمهور لإتاحة المجال أمامهم للاطلاع على أعمال المؤسسات لكي تستجيب لحاجات الناس وتكون ملتزمة بمعايير الكفاءة والمقدرة والشفافية.

ثانياً: أهمية البحث :

Second: The Importance of the Study :

تكمن أهمية الموضوع في أن مبدأ الشفافية ذو أهمية كبرى في بناء مجتمع متماسك تتولاه دولة لها مؤسسات دستورية، تحترم هذا المبدأ، ويؤدي ذلك إلى محاربة الفساد بكل أشكاله مما يؤدي بدوره إلى التطور والنهوض بالدولة لأن كل سلطة تكون رقيبة على السلطة الأخرى باستخدام الأدوات الدستورية في مراقبة اعمالها وكذلك للأفراد الحرية في مراقبة عمل سلطات الدولة المختلفة. كذلك تكمن أهمية البحث في معرفة الأساس الدستوري للشفافية في بعض الدول المقارنة فضلاً عن اساسها دستورياً ضمن مواد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ نجد أن بعضها قد نص على الشفافية في سياق النص على الحقوق والحريات، وبشكل صريح، كتأكيد من المشرع الدستوري على ترسيخ هذا المبدأ كمبدأ دستوري لا يقل

أهمية عن المبادئ الأخرى، مثل ما نص عليه دستور كينيا لعام ٢٠١٠ في المادة (٢/١٠/ج) في معرض نصه على القيم الوطنية ومبادئ الحكم، وهي (الحكم الرشيد والنزاهة والشفافية والمساءلة)، وكذلك دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ في المادة (٧٠ /١/ب) إذ نص على الشفافية فيما يتعلق بعمل المجلس الوطني، فقد نص على أن (وضع قواعد وأوامر تتعلق بعملها، مع المراعاة الواجبة للديمقراطية التشاركية، والمساءلة والشفافية. كذلك تتجسد أهمية البحث في معرفة الأساس الدستوري للشفافية ضمن نصوص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فنجده قد أشار إلى عبارة الشفافية في المادة (١٠٦/ثالثاً) بنصه على (ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقاً للنسب المقررة).

ثالثاً: مشكلة البحث :

Third: The Problem :

إن مشكلة البحث في الشفافية تتحدد في بيان أوجه التأصيل التاريخي لمبدأ الشفافية، أي تجلياتها الدستورية وكيف يمكن ضمان تطبيق النص الدستوري الخاص بالشفافية هذا من جانب، ومن جانب اخر ما هي مظاهر الشفافية في سلطات الدولة المختلفة، وما مدى تجسيدها دستورياً في عمل السلطات العامة في الدولة، وهل أن دساتير الدول محل المقارنة تبنت مفهوم الشفافية في كل المجالات، وهل كان التحديد الدستوري للشفافية بشكل صريح؟ وكيف تبنت دساتير الدول مفهوم الشفافية في ظل الحقوق والحريات ؟

رابعاً: نطاق البحث :

Fourth: The Limit of the Study:

يتحدد نطاق البحث بدراسة النصوص الدستورية التي اشارت إلى مبدأ الشفافية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ سواء في مجال عمل السلطات العامة أو في المجالات الاخرى، كما يتحدد النطاق بدراسة النصوص الدستورية التي جسدت مبدأ الشفافية في الدول محل المقارنة سواء تمثلت في الدول الغربية كما في دولة الاكوادور وكينيا وجنوب افريقيا فضلاً عن الدول العربية في كل من مصر وتونس والمغرب.

خامساً: **منهجية البحث** :

Fifth: The Research Methodology:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص الدستورية للوقوف على تطبيقات مبدأ الشفافية، فضلاً عن ذلك اتبعنا المنهج المقارن من خلال الوقوف على النصوص الدستورية في دستور العراق وبعض النظم الدستورية الاخرى.

سادساً : **هيكلية البحث** :

Sixth: The Research Plan :

سنقسم بحثنا هذا على مبحثين، إذ نتناول في المبحث الأول، التعريف بمبدأ الشفافية، والذي سنقسمه على مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف الشفافية وفي المطلب الثاني مسوغات مبدأ الشفافية، وفي المبحث الثاني نتناول مظاهر الشفافية في الدساتير، والذي سنقسمه على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مظاهر الشفافية في سلطات الدولة، وفي المطلب الثاني سنتناول وسائل تطبيق الشفافية.

المبحث الأول

Section One

التعريف بمبدأ الشفافية

Defining the Principle of Transparency

إن مبدأ الشفافية من المبادئ المهمة لإدارة دولة ديمقراطية تحترم الحقوق والحريات، تكون اعمال السلطات فيها واضحة وشفافة ومتاحة للجميع لكي تكون اعمالها مراقبة من قبل الرأي لعام. لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ سنتناول في الأول التعريف بالشفافية، فيما سيكون الثاني مخصصاً لبيان مسوغات مبدأ الشفافية.

المطلب الأول : التعريف الشفافية :

The First Demand: Defining Transparency:

للوقوف على ما تعنية الشفافية من معنى ومعرفة عناصرها والمقصد منها، سيتم تقسيم المطلب على فرعين، إذ سيكون الفرع الأول مخصصاً لبيان تعريف الشفافية لغةً واصطلاحاً ثم بيان عناصرها ومقاصدها في فرعٍ ثانٍ.

الفرع الأول : تعريف الشفافية لغةً واصطلاحاً :

The First Topic: Transparency Linguistically and Terminologically:

أولاً : الشفافية لغة :

First: Transparency Linguistically

الشفافية في اللغة تعني (الشف)، وهو الثوبُ أو الستر الرقيق الذي يُرى ما وراءه، واستشف أي ظهر ما وراءه، والشيء الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه، وشف تأتي بمعنى رق حتى يرى ما خلفه[١] وتأتي (شِف) مفرد، شفوف، وتعني ثوب أو ستر رقيق يُرى ما وراءه و(شف) الثوب رق حتى يُرى ما خلفه والشيء لم يحجب ما وراءه، يقال شف الإناء وشف السائل ونحل ودق من هم أو مرض وتحرك لخفته والريح هبت باردة والشيء شفاء ضمره وأرقه[٢].

وهي تعني أيضاً الوضوح والتي هي عكس التعتيم والسرية، والشفافية بمعناها اللغوي السالف الذكر لا تختلف كثيراً عن معناها الاصطلاحي.

ثانياً: تعريف الشفافية اصطلاحاً :

Second: Definition of Transparency Terminologically:

تُعرف الشفافية اصطلاحاً بأنها (آلية الكشف والاعلان من جانب الدولة عن انشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ)[٣].

وتعني الشفافية كذلك (ضرورة إطلاع أفراد الشعب على السياسة العامة للدولة، وكيفية قيام القابضين على السلطة بإدارة مفاصلها، والهدف من ذلك هو القضاء على السياسات غير المعلنة، أو تلك التي تتسم بالغموض والتعتيم)، وتُعد الشفافية من ضمن ابعاد الحكم الرشيد أو هي أحد تجلياته، فهي تعني (توفير المعلومات الدقيقة في وقتها وإتاحة الفرص للجميع للاطلاع على المعلومات وأن نشر هذه المعلومات يوسع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة ويحاصر الفساد)[٤].

الفرع الثاني : عناصر مبدأ الشفافية ومقاصدها :

The Second Topic: The Elements of Transparency Principles and their Goals:

من خلال التعريفات المتقدمة يمكن أن نتبين العناصر التي يلزم توافرها لضمان تحقق الشفافية، وهذه العناصر تعمل على ايجاد بيئة ملائمة لتفعيل وسائل المحاسبة، ومن أجل الوصول إلى حلول معينة، ومن هذه العناصر[٥]:

١. الوضوح : أي أن تتسم كل اعمال السلطات بالوضوح منعاً للفساد[٦].
٢. البساطة والتمكين وعدم التعقيد في آليات واجراءات العمل في كافة السلطات.
٣. الردع كامتلاك الاجهزة الحكومية لمدونات سلوك اخلاقية والالتزام بها.
٤. توفر وسائل اعلام لبث النشاطات المختلفة لسلطات الدولة كموقع على شبكة الانترنت لكافة الاجهزة الحكومية.

وهناك من يرى أن عناصر الشفافية تتمثل في عنصرين هم العقلانية والقانونية[٧].

أما مقاصد الشفافية فتتمثل بالاتي[٨]:

١. الحد من الاستبداد عن طريق تعرية كل من يقوم بالفساد السياسي وغيره.

٢. اطلاع الافراد على المعلومات، ويكون ذلك من خلال جعل كل اعمال السلطات العامة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، متاحة ومكشوفة للأفراد، إلا ما استثني منها لأسباب وضرورات خاصة قد تكون امنية أو عسكرية. وكذلك بنشر المعلومات، إذ يفرض مبدأ الشفافية على كافة السلطات إلتزاماً إيجابياً يتمثل بوجوب الكشف عن المعلومات الاساسية كافة وعدم الاكتفاء بتقرير الحق في طلب المعلومات.

٣. تطوير مفهوم الحقوق والحريات العامة، وتنميتها. بتقليل نطاق الاستثناءات بشكل محدد تشريعياً، وهذه الخصيصة تفرض على المشرع الدستوري ابتداءً والمشرع العادي التزاماً بتقليل الاستثناءات على مبدأ الشفافية وأن يكون مقيداً بالتشريع فقط.

٤. تحقيق التنمية البشرية الشاملة عن طريق الترويج لحكومة الانفتاح، إذ من خلال إعمال مبدأ الشفافية تتسامى كل مؤسسات الدولة ابتداءً من التربية والتعليم مروراً بكافة المجالات لخلق سياسة الانفتاح والشفافية في كل ضروب الاعمال التي تقوم بها الدولة وتثقيف المجتمع على ذلك من خلال المؤتمرات والندوات التي تقوم بها لهذا الغرض.

٥. تسهيل الوصول إلى المعلومات، ويكون ذلك من خلال وضع تشريعات بأن يتاح الوصول إلى المعلومات بيسر وسهولة بعيداً عن الروتين والتعقيد.

٦. مجانية الحصول على المعلومات من خصائص مبدأ الشفافية هي أن تكون التكاليف المقررة للحصول على المعلومات تتحملها الخزينة العامة للدولة لكي تكون متاحة للجميع.

المطلب الثاني : مسوغات مبدأ الشفافية :

The Second Issue: The Rationale of Transparency Principle:

سنتناول في هذا المطلب المسوغات التي تدفع باتجاه تبني الشفافية في الدساتير، وهذه المسوغات منها ما هو سياسي، واجتماعي، واقتصادي. لذا سنقسم المطلب على فرعين، إذ سنتناول في الأول العوامل السياسية، اما الثاني فسنعالج فيه العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الأول : العوامل السياسية :

The First Topic: The Political Factors:

لقد ثبت عدم استجابة الديمقراطية التمثيلية في تحقيق اهداف وتطلعات الأفراد في المجتمع، فالمواطن في ظل الديمقراطية التمثيلية يقتصر دوره على المشاركة في الحياة السياسية من خلال الادلاء بصوته، ويبقى منزوياً ومنعزلاً عنها إلى أن تنتهي الدورة الانتخابية[٩]، وتأتي دورة اخرى يشارك فيها في اختيار ممثليه، هذا الأمر انعكس سلباً على الواقع السياسي، فأصبحت هناك هوة بين الناخب وممثليه، فليس هناك من قنوات تواصل بينهما، لذلك اخذت بعض الدساتير تتبنى الديمقراطية التشاركية[١٠]، وفتح قنوات اتصال مع المواطنين من أجل المشاركة في صنع القرار السياسي، وأصبح للمواطن دور في تدبير الشأن العام، من خلال ما يرصده من خلل في العملية السياسية، وقد تأتى له ذلك من خلال الوضوح في العملية السياسية وما تتسم به من شفافية[١١].

ويمكن استخلاص العوامل السياسية بالاتي[١٢]:

١- عدم استجابة الديمقراطية التمثيلية في تحقيق دولة الرفاهية.

٢- العولمة وتأثيرها عن طريق الانفتاح.

٣- تطور صور التعبير عن الرأي ودور الرأي العام في توجيه النظام السياسي.

٤- تطوير وتوسيع شبكة الحقوق والحريات افقياً وعمودياً.

الفرع الثاني : العوامل الاجتماعية والاقتصادية :

The Second Topic: The Social and Economical Factors:

إن عدم الشعور بالمسؤولية أو اللامبالاة لدى الكثير من أفراد المجتمع، والاقتناع السلبي بالحالة الراهنة قد يكون سبباً مهماً وعاملاً اساسياً في زيادة التعتيم وعدم الوضوح والسرية في السياسة العامة للدولة، إذ يعمد القابضون على السلطة إلى استغلال ذلك الشعور، من أجل تحقيق مصالح خاصة أو فئوية ضيقة، وتمرير السياسات التي تلحق ضرراً بالمجتمع، لذلك كلما زاد وعي الأفراد بالحقوق والحريات، وادراكهم بضرورة المشاركة الفعالة في الحياة السياسية، فإنه يكون له الأثر الفاعل في تحقيق الشفافية(١٣). ويمكن استخلاص العوامل الاجتماعية بالآتي:

١. ثقافة المجتمع ووعيه.

٢. انسجام المجتمع، إذ أنها تنتشر بسرعة في المناطق ذات الأواصر القوية كالقرية.

٣. تقاليد وعادات المجتمع.

٤. نوع الاتصال والتواصل بين مكونات المجتمع، فقد تكون حديثة أو تقليدية أو مباشرة وغير مباشرة(١٤).

فضلاً عن ما ذكر، هناك عوامل اقتصادية كتأثير الشركات التي تأتي إلى الدولة عن طريق الاستثمار، وما لها من أثر على المجتمع بنقل ثقافات وحريات لأبناء المجتمع، بوصفها من العوامل التي تقبل التطبيق التدريجي من خلال قيام السلطات بتكيف علاقاتها الداخلية مع تلك الاوضاع(١٥).

المبحث الثاني

Section Two

مظاهر الشفافية في الدساتير

Manifestations of Transparency in Constitutions

اختلفت الدساتير في كيفية تناولها لمبدأ الشفافية وفقاً لاختلاف الصياغات الدستورية لكل دستور، لذا سوف نبحث هذا الحق في نصوص دساتير بعض الدول، وسيتم تقسيم المبحث على مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه، الشفافية كمبدأ دستوري في إطار الحقوق والحريات، والمطلب الثاني، الشفافية في مجال السلطات العامة للدولة.

المطلب الأول : الشفافية كمبدأ دستوري في إطار الحقوق والحريات :

The First Issue: Transparency as a Constitutional Principle in the Frame of Rights and Liberty:

سنتناول في هذا المطلب التطورات التي اصابت الشفافية في دساتير بعض الدول، بعّدها مبدأ دستورياً، أو كحق من الحقوق في إطار النص على الحقوق والحريات، لذا نجد أن هنالك نصوصاً صريحة أشارت إلى الشفافية بشكل صريح، واخرى قد نصت عليها ضمناً عند النص على الحقوق والحريات، وسنعرض لهذه النصوص في فرعين اثنين، الأول نخصصه للنصوص الدستورية الصريحة، والثاني للنصوص الدستورية الضمنية.

الفرع الأول : النصوص الدستورية الصريحة لمبدأ الشفافية :

The First Topic: The Explicit Constitutional Texts of the Principle of Transparency :

عند البحث في دساتير دول العالم[١٦] نجد أن بعضها قد نص على الشفافية في سياق النص على الحقوق والحريات، وبشكل صريح، كتأكيد من المشرع الدستوري على ترسيخ هذا المبدأ، كمبدأ دستوري لا يقل أهمية عن المبادئ الأخرى، فنجد مثالاً على ذلك ما نص عليه دستور كينيا لعام ٢٠١٠، فمن خلال استعراض نصوص هذا الدستور، نجد فيه نصوصاً صريحة على تبني الشفافية، منها نص المادة (٢/١٠/ج) في معرض نصه على القيم الوطنية ومبادئ الحكم، وهي (الحكم الرشيد والنزاهة والشفافية والمساءلة).

وهناك نصوص صريحة في دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ نصت على الشفافية فيما يتعلق بعمل المجلس الوطني، فقد نص على أن (وضع قواعد وأوامر تتعلق بعملها، مع المراعاة الواجبة للديمقراطية التشاركية، والمساءلة والشفافية وإشراك الشعب)[١٧].

كذلك وردت إشارة صريحة في دستور الإكوادور لعام ٢٠٠٨ إلى مبدأ الشفافية في القسم (٣) من الباب الرابع الخاص ب(المشاركة في مختلف مستويات الحكم)، فقد نصت المادة (١٠٠) على (....وتهدف المشاركة فيها إلى....،٤. بناء الديمقراطية مع آليات دائمة للشفافية والمساءلة والرقابة الاجتماعية.

كذلك نجد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ عند النص على الحق في الوصول إلى المعلومة، فقد نص على (الإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل المواطنين، وتلتزم الدولة بتوفيرها واتاحتها للمواطنين بشفافية)[١٨].

وفي الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ نجد فيه إشارة واضحة وصريحة لمبدأ الشفافية، فقد نصت المادة (١٥) من الدستور التونسي على أن (الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظم وتعمل وفق مباديء الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة).

في هذه النصوص نجد إشارات صريحة إلى مبدأ الشفافية من خلال الحق في الوصول إلى المعلومات، وفي التزام الدولة بتمكين الأفراد بالوصول إليها.

نلحظ مما تقدم أن مبدأ الشفافية اشارت إليه العديد من الدساتير المقارنة التي اشرنا إليها انفاً، أما المشرع الدستوري العراقي فنجده قد أشار إلى عبارة الشفافية في المادة (١٠٦/ثالثاً) بنصه على (ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقاً للنسب المقررة). إلا أنه يمكن القول بأن هذا النص بقى في جانبه النظري اكثر من تطبيقه من الناحية العملية، إذ لم تراع مباديء العدالة والشفافية فيما يتعلق بالنسب المقررة ضمن التخصيصات المالية والموازنة المخصصة للمحافظات غير المنتظمة بإقليم قياساً بالتخصيصات المالية المعطاة لإقليم كوردستان فضلاً

عن عدم وضوح الرؤية التامة في صرف تلك الاموال من قبل القائمين بالصرف عليها، لذا فإنَّ النص الدستوري قد افرغ من محتواه عملياً.

الفرع الثاني : النصوص الدستورية الضمنية لمبدأ الشفافية :

The Second Topic: The Implicit Constitutional Texts of the Principle of Transparency:

يمكن أن نستشف النص على الشفافية في سياق النص على الحق في الوصول إلى المعلومات، وفي ذلك اشارة ضمنية على هذا المبدأ، فنجد مثلاً أن الدستور الكيني لعام ٢٠١٠، قد نص على حق الوصول إلى المعلومات في إطار نصه على حرية التعبير ضمن الحقوق والحريات الاساسية، إذ تنص المادة من هذا الدستور على أن (لكل شخص الحق في حرية التعبير والتي تتضمن أ. حرية السعي للحصول على معلومات أو أفكار أو استلامها أو نقلها)[١٩]، وأردف المشرع الدستوري هذا النص بنص آخر فيما يتعلق بحرية الاعلام، فأجاز لوسائل الاعلام الإلكتروني والمطبوع وكل انواع الإعلام بحق الوصول إلى المعلومات أو الأفكار أو تلقيها أو نقلها[٢٠]، بمعنى أخر أن المشرع الدستوري لم يكتفِ بإعطاء حق الوصول إلى المعلومات للأفراد فقط، بل وسع من دائرة هذا الحق بأن شمل وسائل الإعلام كافة به، ثم عاد المشرع وأكد النص على هذا الحق في المادة (٣٥) (الحصول على المعلومات)، فقد اعطى (١. لكل مواطن الحق في الوصول إلى المعلومات التي في حيازة الدولة، وكذلك المعلومات التي في حيازة شخص آخر وتمثل ضرورة من أجل ممارسة أو حماية أي حق أو حرية أساسية...، ٣. تنشر الدولة وتعمم أية معلومات هامة تؤثر على الأمة).

من خلال هذا النص نتبين مدى الوضوح والشفافية التي جسدها النص الدستوري الكيني، بأن ألزم الدولة بنشر المعلومات التي تتعلق بالأمة عندما يكون لمثل تلك المعلومات أهمية على المستوى القومي للأمة الكينية.

ونجد مثل هذا المضمون في نص (١١٨) الخاص باطلاع الشعب على اعمال الهيئة التشريعية الاقليمية واشراكه فيها)، كذلك نص الدستور الاكوادوري لعام ٢٠٠٨ في الباب الرابع (المشاركة وتنظيم السلطة) (الفصل الأول) على المشاركة في الديمقراطية، إذ نص على

(يشارك المواطنون انفرادياً وجماعياً بوصفهم لاعبين بارزين في عملية صنع القرار، وتخطيط الشؤون العامة وإدارتها ومراقبة مؤسسات الدولة والمجتمع وممثليهم في عملية مستمرة لبناء سلطة المواطنية.....)[٢١].

ونجد من الدساتير العربية، الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، فقد ورد النص على هذا الحق إذ نص (المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق الرسمية ملك الشعب)[٢٢]، وهذا يعكس الاهتمام الواضح من قبل المشرع المصري بهذا الحق، فقد جعل المعلومات من الامور والوثائق ملك للشعب، مع كفالة حق الحصول عليها للمواطنين وبشفافية.

أما الدستور التونسي لعام ٢٠١٤، فقد نص بصورة ضمنية على مبدأ الشفافية في بعض المواد، منها المادة (٣١) التي تنص على أن (حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة)، وكذلك ما نصت عليه المادة (٣٢) الزم الدولة بضمان (الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة).

المطلب الثاني : الشفافية في مجال السلطات العامة للدولة :

The Second Issue: Transparency in the Field of Public Authorities of the State :

عند البحث عن الشفافية في دساتير بعض الدول، يقتضي بنا الأمر التمييز بين النصوص التقليدية للشفافية في مجال السلطات الثلاث(التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وتلك النصوص الحديثة التي نصت عليها، لذا سنبحث تطبيقات الشفافية في ثلاثة فروع الأول سيكون في مجال السلطة التشريعية، اما الفرع الثاني فسنحصصه لدراسة تطبيقات الشفافية في مجال السلطة التنفيذية، وأما الفرع الثالث فسيعالج تطبيقات الشفافية في مجال السلطة القضائية.

الفرع الأول : تطبيقات الشفافية في مجال السلطة التشريعية :

The First Topic: The Application of Transparency in the Field of Legislative Authority:

إن دور السلطة التشريعية يتمثل في شقين، الأول تشريعي، والأخر رقابي لذا سنبحث عناصر ومقومات الشفافية في كلا المجالين.

أولاً: في مجال التشريع :

First: In the Field of Legislation:

إن الشفافية في العمل البرلماني، تتحقق من خلال علنية الجلسات، ونشر القوانين كأثر لسن التشريعات.

١.علنية الجلسات :

نجد تطبيقاً لها في الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ في المادة (١١٨) التي نصت على (يقوم البرلمان بما يلي : إجراء اعماله بطريقة علنية، إذ تكون جلساته وجلسات لجانه مفتوحة أمام الجمهور)، وما نصت عليه المادة (٥٩) من دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ (١.تتولى الجمعية الوطنية أ. تسهيل مشاركة الشعب في العمليات التشريعية وغيرها التي تجريها الجمعية الوطنية، ب. مباشرة عمله بطريقة علنية، وعقد جلساته، وجلسات لجانه علناً، ولكن يجوز اتخاذ بعض التدابير المعقولة من أجل ١. تنظيم دخول الجمهور، بما في ذلك تمكين وسائل الاعلام من الدخول إلى الجمعية الوطنية ولجانها ٢. لا يجوز للجمعية الوطنية منع الشعب بما في ذلك وسائل الاعلام من حضور جلسة لإحدى اللجان مالم يكن ذلك لأسباب معقولة وله ما يبرره في مجتمع مفتوح وديمقراطي).

كذلك ما نصت عليه المادة (٥٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ (تكون جلسات مجلس النواب علنية إلا إذا ارتأت الضرورة خلاف ذلك، ثانياً : تنشر محاضر جلسات مجلس النواب بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة)، والملاحظ على النص الوارد في المادة (٥٣) من الدستور العراقي أنه جعل أمر جلسات المجلس بيد مجلس النواب نفسه، بمعنى أن له سلطة تقديرية في ذلك، بخلاف النص الوارد في دستور كينيا المشار إليه آنفاً، الذي جعل علنية الجلسات بنص الدستور فلا يحق للمجلس أن يجعلها خلاف النص الدستوري، علاوة على النص الكيني قد اتاح للجمهور الاشتراك في الاعمال التشريعية للبرلمان، ولم يورد قيداً على علنية الجلسات، إلا أن القيد ورد على استبعاد الجماهير أو وسائل الاعلام من قبل رئيس المجلس عند وجود اسباب تبرر ذلك.

٢.نشر القوانين :

من تطبيقات الشفافية في الدساتير، نشر القوانين وإن كان النشر له ارتباط بعمل السلطة التنفيذية وله طابعه الالزامي، لكن يجد اساسه في عمل السلطة التشريعية من خلال سنها للقواعد القانونية. لأن من خلال النشر يستطيع الأفراد الاطلاع على ما شرعه البرلمان من قوانين، فنجد مثالاً على ذلك في الدستور الكيني، إذ نص على أن (١.يتم نشر أي مشروع قانون يمرره البرلمان ويوافق عليه الرئيس في الجريدة الرسمية باعتباره قانوناً برلمانياً...، ٣. لا يدخل أي قانون برلماني يمنح ميزة مالية مباشرة لأعضاء البرلمان حيز التنفيذ قبل الانتخابات العامة التالية لأعضاء البرلمان)[٢٣]، وما نصت عليه المادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق التي نصت على أن (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص على خلاف ذلك).

مما تقدم يمكن القول وإن كانت الصفة الالزامية ملازمة لنشر القوانين، إلا أن مظهر الشفافية يظهر في اطلاع الافراد عليها وتشخيص مكامن القوة والضعف في تلك النصوص القانونية من أجل مراجعتها من السلطة التشريعية، كما تظهر الشفافية في رصد الفراغ التشريعي في بعض القوانين المسنة من قبل المشرع في عدم معالجة بعض الموضوعات وتقديم التوصيات بشأنها سواء كانت من قبل الافراد أو من قبل المحكمة الاتحادية العليا من خلال الايعاز للمشرع بضرورة التدخل تشريعياً، لذا يمكن القول أن مظهر الشفافية يظهر بعد نشر القانون من خلال تحديد نقاط القوة والضعف في النصوص القانونية وهو بلا شك مظهر من مظاهر التوعية العامة.

ثانياً : في مجال الرقابة :

Second: In the Field of Censorship:

هناك وسائل أخرى يمتلكها البرلمان يمكن له من خلالها تحقيق الشفافية، ومن هذه الوسائل نجد (السؤال، الاستجواب، التحقيق البرلماني، طرح موضوع للمناقشة)، وسنبحث هذه الوسائل في أطار النصوص الدستورية التي وردت في دساتير بعض الدول. فقد عرف بعضهم السؤال بأنه (تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة

امر معين خاص بإعمال الوزارة أو الحكومة ككل)[٢٤]. ومن ثم يعد السؤال ورقة ضغط على الحكومة من أجل تنفيذ برنامجها الحكومي ويهدف إلى تحقيق الشفافية في الاداء[٢٥].

والتجسيد الدستوري للسؤال، إذ من الدساتير التي نصت على السؤال، الدستور التونسي لعام ٢٠١٤، فقد نص الفصل (٩٦) على (لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس).

كذلك نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على حق السؤال في المادة (٦١/سابعاً/أ) (لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الإجابة عن اسئلة الأعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة).

أما الاستجواب يعني، (الاجراء النموذجي للحصول على معلومات ومراقبة الحكومة حيث يوفر الفرصة لإجراء مناقشة عامة داخل البرلمان حول سياسة الحكومة في مناحيها المختلفة أو في مجملها)[٢٦]. وهو يختلف عن السؤال من حيث الغرض والاثار المترتبة عليه، إذ يهدف إلى توجيه الاتهام للحكومة، فضلاً عن امكانية أن يصل الاستجواب إلى سحب الثقة منها[٢٧] وللاستجواب اهداف عديدة منها، محاسبة الحكومة أو أحد اعضائها، وتحقيق المصالح العامة، وكذلك توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام، فضلاً عن تحريك المسؤولية السياسية لها[٢٨].

وقد نصت على الاستجواب العديد من الدساتير، كوسيلة من وسائل السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية، وبكونه وسيلة من وسائل الشفافية بعد البرلمان ممثلاً عن الشعب مما يعطيه الحق في محاسبة ومساءلة الحكومة عن اعمالها، ومن هذه الدساتير، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، فقد نصت المادة (٦١/سابعاً /ج) على (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الاقل من تقديمه)، كذلك ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة نفسها بشأن استجواب

مسؤولي الهيئات المستقلة (لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة).

أما في الكويت فقد وردت الإشارة الأولى للاستجواب في دستور ١٩٦٢ الذي نص على أن (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجّه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم،...)[٢٩].

فضلاً عن ذلك هنالك وسائل اخرى للرقابة تتمثل في طرح موضوع عام للمناقشة والتحقيق البرلماني، إذ اجاز دستور العراق في المادة (٦١/ البند سابعاً/ ب) لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو احدى الوزارات. إلا أنه اغفل النص على التحقيق البرلماني إذ لا توجد اشارة إلى هذه الوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، وهذا بلا شك يشكل قصوراً تشريعياً يحتاج إلى معالجة دستورية بما ينسجم مع متطلبات النظام البرلماني.

نلحظ مما سبق أن الحداثة قد اخذت دورها الرحب في ميدان تطور النصوص الدستورية متأثراً بالتطور وتغير النصوص الدستورية في صالح مبدأ الشفافية إذ أضحت هذه النصوص أساساً، يستند إليه كل مظاهر مبدأ الشفافية، أي حرية الوصول إلى المعلومات من قبل الكافة، يتبين لنا مما سبق ما للسلطة العليا في الدولة المتمثلة بالسلطة التشريعية من وسائل لتطبيق الشفافية وأهم وسائلها، حسب طبيعة عملها إذ يتحدد عمل السلطة التشريعية بتشريع القوانين وهذا يفرض على السلطة التشريعية، إلتزاماً بضرورة أن يمر التشريع بمراحله كافة بشفافية وإعلان لكل طريقة، وحتى وسائلها بالرقابة على اعمال السلطة التنفيذية يجب أن تتسم بالشفافية وعدم التعسف في استعمال السلطة لكي لا تقوض عمل الإدارة بل تراقب بكل شفافية.

الفرع الثاني : **تطبيقات الشفافية في مجال السلطة التنفيذية** :

The Second Topic: The Applications of Transparency in the Field of Executive Authority :

يمكن أن نستشف مظاهر الشفافية في السلطة التنفيذية من خلال الآتي:

أولاً : في الاختيار والتعيين

First: In Selecting and Appointing:

يقع على عاتق السلطة التنفيذية مهام والتزامات كثيرة، وحتى تستطيع اداء تلك المهام، والوفاء بالالتزامات، كان لا بد لها من الاستعانة بأشخاص مؤهلين وكفوئين ويتسمون بالنزاهة للاضطلاع بهذه المسؤولية، فالمسؤولية هي تكليف وليست تشريفاً، وعلى من يتقلدها أن يجعل نصب أعينه، أنه ما عُين في المنصب إلا لتحقيق المصلحة العامة وخدمة أفراد الشعب، لذلك نجد أن العديد من الدساتير أولت هذه المسؤولية أهمية[٣٠]، فنجد الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ في المادة (٧٣) قد نص على أنَّ (السلطة الممنوحة للمسؤول في الدولة، أ. أمانة عامة تتم ممارستها بصورة...، تظهر الاحترام للشعب، وتشرف الأمة وتمنح الكرامة للمنصب وتعزز من ثقة الشعب في المنصب، وتعطي مسؤول الدولة خدمة الشعب بدلاً من سلطة حكمهم)، وأيضاً بين الدستور الكيني مسالة الاختيار في الفقرة (٢) من المادة نفسها، بأن يكون الاختيار على اساس النزاهة الشخصية والاختصاص والملائمة أو الانتخاب في انتخابات حرة ونزيهة، كما حظرت المادة (٧٨) من هذا الدستور تولي المنصب لمن يحمل جنسية غير الجنسية الكينية، وهذا القيد يسري على من يتولى منصباً مدنياً أو عسكرياً.

أما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد اورد نصاً خجولاً فيما يتعلق بمن يُعين في منصب سيادي أو أمني رفيع إذ نص في المادة (١٨ / رابعاً) (يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً، التخلي عن أية جنسية اخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون).

والملاحظ على هذا النص، نجد أنه قد اجاز تعدد الجنسية للعراقي لمن يشغل منصباً غير سيادي أو أمني غير رفيع، وهو ما يستشف من مفهوم المخالفة للنص المتقدم، وفي ذلك استخفاف حقيقي بإرادة المواطنين، كما أنه يفتح الباب على مصراعيه لاستغلال المنصب وتحقيق مآرب شخصية، لذلك نجد أنه الفساد بعينه قد طال هذا النص، ثم من يحدد المنصب السيادي، وهل هو يتعلق بالجوانب التنفيذية أم يتعداها إلى الجوانب التشريعية والقضائية والعسكرية ؟ ثم أن النص اجاز تولي المنصب السيادي أو الامني ثم التخلي عن

الجنسية المكتسبة ؛ لذا نتساءل ما هو الاثر المترتب على مخالفة النص ولازالت اغلب المناصب السيادية والامنية يشغلها متعددي الجنسية؟ النص الدستوري لا يجيب على هذه التساؤلات. لذا كان الاولى بالمشرع الدستوري النص على عدم جواز الترشيح للمنصب السيادي أو الامني من كان متعدد الجنسية إلا في حالة تخليه عن الجنسية المكتسبة مسبقاً كمصداق لمبدأ الشفافية لذا كان لابد من الاستعانة بأشخاص مؤهلين وكفوئين ويتسمون بالنزاهة للاضطلاع بهذه المسؤولية بعيداً عن معايير المحاصصة السياسية في تولي المناصب لأن عدم امتلاك من يتولى المناصب السيادية والامنية جنسية ثانية هو مصداق لمعايير النزاهة والاخلاص في العمل الحكومي، فضلاً عن ذلك أن من مقاصد الشفافية هو الحد من الاستبداد عن طريق تعرية كل من يقوم بالفساد السياسي وغيره، ولا شك أن عدم التخلي عن الجنسية المكتسبة هو صورة من صور الفساد السياسي.

ثانياً: في الإدارة واعمالها :

Second: In Administration and Business **:**

تتحقق الشفافية في أعمال الحكومة من خلال التزامها، بأوجه الانفاق المحددة لها في الموازنة بعد اقرارها من قبل السلطة التشريعية، والتزامها باستحصال ما محدد لها من إيرادات، مثال على ذلك ما نص عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالموازنة العامة وكيفية اعدادها، وما يتوجب على الحكومة الالتزام به في مراحل تنفيذها، كما أن مصادقة السلطة التشريعية على الحساب الختامي وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة، كذلك نجد الدستور المغربي لعام ٢٠١١ قد نص على أن (للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية.....)[٣١]، وكذلك ما نص عليه الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ (تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال)[٣٢].

ثالثاً: في علاقة السلطة التنفيذية بسائر السلطات :

Third: On the Relationship of the Executive Authority with other Authorities:

وفي أطار الشفافية في اعمال السلطة التنفيذية نجد أن هناك نصوصاً في بعض الدساتير الزمت السلطة التنفيذية في اتخاذ اجراءات معينة، وغايتها في ذلك تمكين الافراد من الحصول على عدالة في الاجراءات الادارية، وهذا ما نجده في دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦، من خلال نص المادة (٣٢) التي نصت على (١.لكل شخص الحق في الحصول على أ. أية معلومات لدى الدولة.....)، كذلك نجد الدستور الإكوادوري لعام ٢٠٠٨ قد نص على حق الحصول على المعلومة في المادة (١٨) (يحق لجميع الناس، بصورة فردية أو جماعية....، ٢. الحصول بحرية على المعلومات الناتجة في المؤسسات العامة أو في المؤسسات الخاصة التي تتعامل مع أموال الدولة أو تؤدي واجبات عامة، وليس ثمة سرية للمعلومات إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون، وفي حال انتهاك حقوق الإنسان، لا يجوز أن ترفض أي مؤسسة عامة توفير المعلومات)، كما نص الدستور الاكوادوري في القسم (٤) على طلب الحصول على معلومات عامة، والقسم (٥) على اجراءات الحصول على بيانات[٣٣].

كذلك وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن لكل سلطة من السلطات من الوسائل ما يمكنها من تحقيق الشفافية في أداء الاعمال المنوطة بها، فالسلطة التنفيذية بعدها واحدة من تلك السلطات، تملك إزاء السلطة التشريعية وسائل نصت عليها بعض الدساتير، منها ما نصت عليه المادة (٧٧) من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ التي اعطت لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب.

نلحظ مما تقدم أن للسلطة التنفيذية وسائل مهمة في تطبيق مبدأ الشفافية ابتداءً من طبيعة عملها، إذ يجب أن يكون عملها واضحاً وبيناً لدى الرأي العام، وكذلك وسائلها القانونية المتمثلة بالقرارات التنظيمية، إذ يجب أن تكون منشورة لكل الأفراد، وكذلك إدارتها لمرافقها العامة يجب أن تتسم بالشفافية في كل إجراءاتها حتى لا تكون مدعاة إلى ارتكاب المخالفات الإدارية مروراً بالفساد الإداري.

الفرع الثالث : تطبيقات الشفافية في مجال السلطة القضائية :

The Third Topic: The Applications of Transparency in the Field of Judiciary Authority:

وتظهر مجالات الشفافية في اعمال السلطة القضائية بالاتي:

١. نشر القرارات القضائية واعلام المتهمين واطراف الدعوى[٣٤].

٢. اجراء التحقيق خلال فترة محددة[٣٥].

٣. الاشراف والرقابة على الانتخابات[٣٦].

ويمكن تلمس الشفافية في اعمال السلطة القضائية من خلال بعض النصوص التي وردت في دساتير العديد من الدول، منها ما نصت عليه المادة (٣٤) من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦(لكل شخص الحق في أن يتم الفصل في أي نزاع يخصه، مما يمكن حله عن طريق تطبيق القانون في جلسة عامة عادلة أمام محكمة عادية أو عند الملاءمة أمام محكمة اخرى خاصة أو غير رسمية مستقلة ومحايدة)[٣٧]، وكذلك نص المادة (٣٧) (أ. حرية الانسان وكرامته مصونة، ب. لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي، ج. يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه).

يتبن مما سبق أن العديد من النصوص التي تناولت السلطة القضائية قد نصت على تبني مبدأ الشفافية منهجاً في كل الأدوار والمراحل التي تمر بها الدعوى سواء كانت جزائية أم مدنية أم غيرها.

نلحظ مما تقدم أن السلطة القضائية لها وسائل مهمة لتطبيق مبدأ الشفافية ابتداءً من اعلى سلطة قضائية متمثلة بالمحاكم الدستورية وانتهاءً بكافة المحاكم العادية التي لها وسائل لتطبيق مبدأ الشفافية لا تقل أهمية عن المحكمة الدستورية والتي تسمى في العراق بالمحكمة الاتحادية العليا، فللمحاكم علنية الجلسات وإعلان الاحكام سواء اكانت هذه الاحكام جزائية أو إدارية أو مدنية.

الخاتمـــــة

Conclusion

بعد الانتهاء من هذا البحث الموسوم بـ(التأصيل الدستوري للشفافية) توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات كالآتي :

أولاً : النتائج :

First: The Results:

١. تعني الشفافية توفير المعلومات الدقيقة في وقتها واتاحة الفرصة للجميع للاطلاع على المعلومات.

٢. إن نشر هذه المعلومات يوسع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة ويحاصر الفساد.

٣. إن الوضوح في التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها، وموضعيتها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها، وفقاً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وبما يتناسب مع روح العصر، فضلاً عن تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات عنها وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع، هو هدف ومغزى الشفافية.

٤. إن ضرورة إطلاع أفراد الشعب على السياسة العامة ضمن عمل الإدارة للدولة، وكيفية قيام القابضين على السلطة بإدارة مفاصلها، والهدف من ذلك هو القضاء على السياسات غير المعلنة، أو تلك التي تتسم بالغموض والتعتيم، كل هذا من أهداف تحقيق الشفافية.

٥. وجدنا أن العديد من دساتير العالم قد أولت هذا الحق اهتماماً ملحوظاً، من خلال النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية، ومن أجل تفعيل النص الدستوري الخاص بهذا الحق، عمدت الدول إلى تشريع خاص به.

٦. إن ما يناقض الشفافية في اعمال الحكومة هو الفساد، فهو يمثل تهديداً حقيقياً للأسس التي تقوم عليها الدولة، ويعمل بالضد من الديمقراطية والتنمية.

ثانياً : المقترحات :

Second: Recommendations:

١. نتمنى على المشرع الدستوري أن ينص بشكل واضح وصريح على مبدأ الشفافية وإلزام السلطات كافة بأن تتبنى الشفافية في اعمالها كافة.

٢. نتمنى على سلطات الدولة كافة، أن تنحى منحى ينسجم مع مبدأ الشفافية وذلك من خلال تبسيط الاجراءات في العمل واختصارها وإعلانها عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

٣. وضع خطط استراتيجية كبرى بصورة شفافة متاحة للأفراد لإلزام السلطات بتبني وتطبيق الشفافية والمساءلة على مستوى جميع القطاعات الحكومية، ومساءلة القيادات عن تنفيذها.

٤. ضرورة رفع مستوى كفاءة الاجهزة الرقابية بمنحها الصلاحيات الكافية ودعهما بالكوادر البشرية المتخصصة، وبالموارد المادية والتقنيات الحديثة.

٥. ضرورة تفعيل دور المدارس والجامعات ودور العبادة ومؤسسات المجتمع المدني في نشر ثقافة الشفافية والمساءلة والنزاهة والحد من سرية واحتكار المعلومات.

الهـــوامـــش

End Notes

(١) ابن منظورلسان العرب،، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٢٩٠.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٥.

(٣) الشفافية، بحث منشور على شبكة الانترنت، متاح على موقع هيئة النزاهة *http://www.nazaha.iq/* تاريخ اخر زيارة ٩/ ٤/ ٢٠١٩. ١٥:٢م.

(٤) مفهوم الشفافية، مقال منشور على شبكة الانترنيت، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: *https://pachodo.org/latest-news-articles/pachodo-arabic-articles/1803--transparency-concep*. تاريخ اخر زيارة ٩/٤/٢٠١٩. ٤٥:٢م.

(٥) ينظر د. احمد رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص٤٠

(٦) زاهر ناجي إسماعيل عطا الله، دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد (دراسة تطبيقية على المجلس التشريعي الفلسطيني ٢٠٠٨_٢٠١٣)، رسالة ماجستير مقدمة إلى البرنامج المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، ٢٠١٦، ص ٨٧.

(٧) ينظر د. محمد ثامر، حقوق الانسان المبادئ العامة والاصول، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١٢، ص ١٠ –١٢. ود. سمير داود سلمان، دراسات دستورية حديثة ومتطورة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص ٥٨–٥٩.

(٨) د. رعد الجدة، التشريعات الانتخابية في العراق، ط ١، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٤٨.

(٩) ينظر: د. حميد حنون، الانظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣٠.

(١٠) د. علي يوسف الشكري، الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة (١) ١، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٦٢. و عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل: النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، من دون سنة نشر، ص ١٣٨

(١١) ينظر: د. عصمت سيف الدين، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، القاهرة للثقافة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٥٠.

(١٢) احمد طاهر مسعود، المدخل إلى علم الاجتماع العام، متاح على الموقع الالكتروني *https://www.overdrive.com/media/2380803/*. تاريخ اخر زيارة ١٠/ ٤/ ٢٠١٩. ٤:٥م.

(١٣) د. أمام عبد الفتاح أمام، الطاغية، دار نهضة مصر، القاهرة، من دون سنة طبع، ص٩٦ ومابعدها.

(١٤) د. محمد ثامر، المبادئ العامة للديمقراطية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٧٨

(١٥) بما أن الشفافية تعني حق الوصول إلى المعلومة، فنجد أن العديد من دساتير العالم قد أولت هذا الحق اهتماماً ملحوظاً، من خلال النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية، ومن أجل تفعيل النص الدستوري الخاص بهذا الحق، عمدت تلك الدول إلى سن تشريع خاص به، بعده حقاً مصاناً من الحقوق الانسانية، وعلى خلاف هذه الدول فإن هناك دولا أخرى نصت على الحق في المعرفة، وقصرت هذه المعرفة على المعرفة الشخصية دون المعلومات العامة، وهناك طائفة اخرى من الدول تقصر النص على هذا الحق بنوع معين من المعلومات المتعلقة بمجالات معينة، في حين نجد دساتير اخرى تجعل مثل هذا الحق مقصوراً على الصحفيين فقط دون غيرهم، وإذا ما استعرضنا الدول التي نصت دساتيرها على حق الحصول على المعرفة نجد أن هناك (٢٨) دولة قد نصت دساتيرها على هذا الحق، منها (١٧) دولة في الامريكيتين، و(١١) دولة في اوروبا، في حين وردت الإشارة إلى هذا الحق بشكل ضمني في دساتير (٧) دول اوربية، اما دساتير الدول الاسيوية فنجد هناك (٦) دول فقط تولت النص عليه بشكل صريح، وفي افريقيا تقر هذا الحق دساتير (١٢) دولة أفريقية، وفي قبال ذلك نجد هناك دولاً أخرى لا تفرد نصا للحق في المعرفة في دساتيرها ولكنها تضمنه في النص الخاص بحرية التعبير، وهناك دول تضمن هذا الحق في النص الخاص بحرية الصحافة ووسائل الإعلام والإبداع الفني، ويتوسع النص الدستوري الخاص بالحق في المعرفة في بعض الدول، ليشمل الشركات التي تملكها الدولة والشركات الخاصة التي تمارس أعمالا عامة، وعلى حين تقصر بعض الدساتير الحق في المعرفة على مواطنيها فقط، فإن دساتير دول أخرى تمد هذا الحق إلى مواطني الدول الأخرى وتقر بحقهم في طلب المعلومات، انظر عمر صالح البياتي، حق الحصول على المعلومة من الإدارة في التشريع الأردني، بحث منشور في الشبكة الدولية للمعلومات، *http://iraq-law.hooxs.com*. تاريخ اخر زيارة ١٠ / ٤/ ٢٠١٩. ٨:١٥ ص.

(١٦) المادة(٧٠/ ١/ ب) من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦.

(١٧) المادة (٦٨) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

(١٨) المادة (٣٣) من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠.

(١٩) المادة (٣٤) من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠.

(٢٠) المادة (٩٥) من الدستور الاكوادوري لعام ٢٠٠٨.

(٢١) المادة (٦٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(٢٢) المادة (١١٦) من الدستور الكيني.

(٢٣) د. بدر محمد حسن عامر الجعيدي، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١،

(24) *David Beetham: Parliamentary and Democracy in the twenty- first century. Inter parliamentary union,Switzerland,2006 P133*

(٢٥) د. جلال بنداري، مفهوم الاستجواب البرلماني ومقاصده، دون مكان أو سنة طبع،ص٣.

(٢٦) ينظر: ساجد سيد محمد كاظم الزاملي: وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون– جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص١٦٣– ١٦٤.

(٢٧) وسيم حسام الدين الأحمد، الاستجواب في النظام البرلماني العربي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١١، ص١٦٦.

(٢٨) المادة (١٠٠)من دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ المعدل.

(٢٩) موريس دوفرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، من دون سنة نشر، ص ١١٢.

(٣٠) المادة (٢٧) من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١.

(٣١) المادة (٣٢) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤.

(٣٢) انظر نص الاقسام (٤و٥) من الدستور الاكوادوري، فقد نصت المادة (٩١) من القسم (٤) على (يهدف طلب الحصول على معلومات عامة إلى ضمان الحصول عليها عندما ترفض هذه المعلومات صراحة أو ضمنا أو عندما تكون المعلومات ناقصة أو غير جديرة بالثقة.....)، والمادة (٩٢) من القسم (٥) نصت على (لجميع الاشخاص بموجب حقوقهم أو كممثلين

شرعيين لهذا الغرض، الحق في معرفة وجود وثائق أو بيانات جينية أو بنوك للبيانات الشخصية أو ملفات وتقارير ورقية أو الكترونية عن انفسهم أو عن اصولهم التي تظهر في الهيئات العامة أو الخاصة والحق في الحصول عليها... ويحق للمسؤولين عن بنوك أو ملفات للبيانات نشر المعلومات المودعة لديهم بإذن من صاحبها أو بإذن قانوني.....)

(٣٣) نص البند (٧) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية.

(٣٤) نص البند الثالث عشر من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها.

(35) *International Institute for Democracy and Electoral Assistance , International Electoral Standards Guidelines for reviewing the legal framework of elections , previous reference , P.38 .*

(٣٦) إن الرقابة على دستورية القوانين تُعد من أهم الوسائل التي تملكها السلطة القضائية (المحكمة الدستورية))في اطار التحقق من الشفافية في القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

غير أن المحكمة الاتحادية العليا لا تضفي رقابتها إلا بعد النشر، فإنه يفيد وصول العلم للناس كافة بالقانون من خلال نشره في جريدة الرسمية، وهو قرينة غير قابلة لإثبات العكس بوصول العلم إلى الكافة، اما قبل النشر فلا يمكن لأي سلطة أو فرد الاحتجاج به أو الاعتراض عليه، وهذا ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا، حين ذكرت أن المحكمة الاتحادية لا تنظر الطعن المقدم ضد قانون لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية لحد وقت اقامة الدعوى ذلك أن القانون دون اجراء النشر في الجريدة الرسمية لن يكون نافذاً، حيث أن المحكمة تختص بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وليس القوانين والانظمة غير النافذة ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/٣/١٢، منشور في مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٣ ، المجلد السادس، من إصدارات مجلة التشريع والقضاء، ص١٨٣..

المصـــــادر

References

أولاً : معاجم اللغة العربية :

١- ابن منظور، لسان العرب،، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٠.

٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

ثانياً : الكتب القانونية :

١- د. احمد رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.

٢- د. أمام عبد الفتاح أمام، الطاغية، دار نهضة مصر، القاهرة، من دون سنة طبع.

٣- د. بدر محمد حسن عامر الجعيدي، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١.

٤- د. جلال بنداري، مفهوم الاستجواب البرلماني ومقاصده، دون مكان أو سنة طبع.

٥- د. حميد حنون، الانظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد، ٢٠٠٨.

٦- د. رعد الجدة، التشريعات الانتخابية في العراق، ط ١، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٠.

٧- د. سمير داود سلمان، دراسات دستورية حديثة ومتطورة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

٨- د. عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل: النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، من دون سنة نشر.

٩- د. عصمت سيف الدين، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، القاهرة للثقافة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

١٠–د. علي يوسف الشكري، الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة ١، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١١–د. محمد ثامر، المبادئ العامة للديمقراطية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
١٢–د. محمد ثامر، حقوق الانسان المبادئ العامة والاصول، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١٢.
١٣–موريس دوفرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، من دون سنة نشر.
١٤–وسيم حسام الدين الأحمد، الاستجواب في النظام البرلماني العربي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

١– زاهر ناجي إسماعيل عطا الله، دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد (دراسة تطبيقية على المجلس التشريعي الفلسطيني ٢٠٠٨_٢٠١٣)، رسالة ماجستير مقدمة إلى البرنامج المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، ٢٠١٦.
٢– ساجد سيد محمد كاظم الزاملي: وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون– جامعة بغداد، ١٩٩٢.

رابعاً مواقع الانترنيت :

١– احمد طاهر مسعود، المدخل إلى علم الاجتماع العام، متاح على الموقع الالكتروني/https://www.overdrive.com/media/2380803.
٢– الشفافية، بحث منشور على شبكة الانترنت، متاح على موقع هيئة النزاهة www.nazaha.iq.
٣– عمر صالح البياتي، حق الحصول على المعلومة من الإدارة في التشريع الأردني، بحث منشور في الشبكة الدولية للمعلومات، http://iraq-law.hooxs.com.

٤- مفهوم الشفافية، مقال منشور على شبكة الانترنيت، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
https://pachodo.org/latest-news-articles/pachodo-arabic-articles/1803--transparency-concep.

خامساً : الدساتير :

١- دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦.
٢- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
٣- دستور الاكوادوري لعام ٢٠٠٨.
٤- الدستور الكيني لعام ٢٠١٠.
٥- دستور المغرب اسنة ٢٠١١.
٦- الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
٧- دستور مصر لسنة ٢٠١٤
٨- دستور تونس لسنة ٢٠١٤.

سادساً: القرارات :

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/٣/١٢، منشور في مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٣ ، المجلد السادس، من إصدارات مجلة التشريع والقضاء.

سابعاً: المصادر الاجنبية :

1- David Beetham: Parliamentary and Democracy in the twenty- first century. Inter parliamentary union, Switzerland,2006 .
2- International Institute for Democracy and Electoral Assistance, International Electoral Standards Guidelines for reviewing the legal framework of elections, previous reference.

The Constitutional Consolidation of Transparency (A Comparative Study)

Assistant Lecturer Asaad Kadhim Woheish
College of Law – Thi- Qar University

Abstract

The principle of transparency means the need to inform people of the policy of the State, and how the power holders manage its joints. The goal is to eliminate the undeclared policies, or those that are characterized by ambiguity and opacity. The principle of transparency is tightly associated with the right to access to information, since this right can promote and support other rights. Through this right a suitable environment can be provided where the rights are respected and performed without any discrimination or marginalization on both individual or community level. In the absence of the appropriate environment, there would be corruption, tyranny and failure in achieving human development that is related to knowledge and freedom.